

مراجعته سريره لعلم الموارث

علم الموارث

هو قواعد فقيهه وحسابيه ، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة

تعريف التعصيب اصطلاحا

كل ما يحوز التركة اذا انفرد بها ، او يأخذ ما أبقاه اصحاب الفروض ، واذا لم يبق شيء فلا يرث شيئا

تعريف العول اصطلاحا

زيادة مجموع السهام عن اصل المسألة

الوارثون من الرجال ١٠

الابن ، ابن الابن ، الاب ، الجد ، الاخ ، ابن الاخ ، العم ، ابن العم
الزوج ، المعتق

الوارثون من النساء ٧

البنت ، بنت الابن ، بنت أم ، زوجته ، جده ، معتقه ، أخت

الفروض المقدره

النصف ، الربع ، الثمن ، الثلث ، السدس ، الثلثان

موانع الارث (ثلاثه)

مانع الرق ، مانع القتل ، مانع اختلاف الدين

موانع الارث الفرعيه المختلف فيها عند الفقهاء

الرده ، اختلاف الدار ، جهالة تاريخ الموت ، جهالة الوارث ، ولد اللعان ،
ولد الزنى

أصحاب الفروض :-

ميراث الزوج ..

(١) النصف ٢/١ عند عدم وجود ولد للزوجه

(٢) الربع ٤/١ عند وجود ولد للزوجه

ميراث الزوجه ..

(١) الربع ٤/١ عند عدم وجود ولد للزوج

(٢) الثمن ٨/١ عند وجود ولد للزوج

ميراث الأب ..

(١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث المذكر ابن ، ابن ابن

(٢) السدس والتعصيب ٦/١ + ع عند وجود الفرع الوارث
المؤنث بنت ، بنت الابن

(٣) التعصيب ع عند عدم وجود الفرع الوارث مذكر و مؤنث

ميراث الجد (بدون إخوه) .. يشبه تماما ميراث الاب

(١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث المذكر ابن ، ابن الابن

(٢) السدس والتعصيب ٦/١ + ع عند وجود الفرع الوارث
المؤنث بنت ، بنت الابن

(٣) التعصيب ع عند عدم وجود الفرع الوارث مذكر و مؤنث

(٤) الحجب ح يحجب (حجب حرمان) عند وجود الأب

ميراث الجد (مع الاخوه) .. له حالتان

الاولى :- لا يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوه

هنا تحل بطريقة المقاسمه في التعصيب بين الجد والاخوه ، ويعتبر الجد واحدا من الاخوه يأخذ كنصيب الاخ الواحد منهم ، فإذا نقص نصيب الجد عن الثلث (اعطي له الثلث فرضا)

مع التذكير بان الانثى في العد تعتبر رأس واحد والذكر رأسين لقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

الثانيه :- يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوه

اصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد والاخوه (سته)

زوج ، زوجته ، أم ، جده ، بنت ، بنت الابن

في هذه الحاله ان الجد يرث مع الاخوه ويقاسمهم كأخ منهم

فإذا نقص نصيبه عن السدس (اعطي له السدس فرضا)

ميراث الأخوه لأم ..

(١) السدس $\frac{6}{1}$ للو احد منهم سواء كان ذكر او انثى وعند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الاصل الوارث المذكر

(٢) الثلث $\frac{3}{1}$ للأثنين منهم أو اكثر (متعددين) سواء كان ذكر او انثى وعند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الاصل الوارث المذكر ، ويتقاسمون الثلث بالتساوي

(٣) الحجب ح عند وجود الفرع الوارث والاصل الوارث

ميراث الأم ..

(١) السدس $\frac{6}{1}$ عند وجود الفرع الوارث أو وجود اثنين فأكثر من الاخوه ، ذكور أو إناث

(٢) عند عدم الفرع الوارث وعدم وجود اثنين وأكثر من الاخوه وعدم كون – المسأله عمريه –

(٣) ثلث باقي المال ($\frac{3}{1}$ الباقي) بعد فرض احد الزوجين عند وجوده ، ووجود الاب ، وعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الفرع الوارث ، أما اذا كان بدل الأب جد فتأخذ ثلث المال كله

ميراث الجده ..

(١) السدس $\frac{6}{1}$ للواحده أو أكثر من جهة الاب او الام يقسم بينهم بالتساوي

(٢) الحجب (ح) تحجب كل الجدات بالأم ، وتحجب كل الجدات الابويات بالاب ، وتحجب بالجد اذا ادلت به

ميراث البنت ..

(١) التعصيب (ع) اذا كان مع البنات أخ يعصبهن ، وللذكر مثل حظ الانثيين

(٢) النصف $\frac{2}{1}$ للواحده عند انفرادها وعدم وجود أخ يعصبها

(٣) الثلثان $\frac{3}{2}$ اذا كن أكثر من اثنتين وعدم وجود أخ يعصبهن ، يقتسمن الثلثان بالتساوي

ميراث بنات الأبن ..

(١) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود أخ يعصبها
وعدم وجود الولد مطلقا

(٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين فأكثر ، يقتسمنه بالتساوي ، عند عدم
وجود اخ يعصبهم أو الولد

(٣) السدس ٦/١ للواحده أو أكثر تكمله للثلاثين ، عند وجود البنت
الصلبيه الواحده التي اخذت السدس ، ويقتسمنه بالتساوي

(٤) التعصيب (ع) اذا وجد الاخ معهن او ابن عم يعصبهن ،
وللذكر مثل حظ الانثيين

(٥) الحجب (ح) بالبنات الصليات ، لكنها ترث بالتعصيب بوجود
أي ذكر اسفل منها ، وهو (الاخ المبارك)

(٦) الحجب (ح) عند وجود ابن ، او وجود أي ذكر أعلى منها

ميراث الأخت الشقيقه ..

(١) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود الاخ وعدم
وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث

(٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين منهم أو أكثر وعدم وجود الاخ وعدم
وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث ، يقتسمنه بالتساوي

(٣) التعصيب بالغير (ع) اذا كان معهن أخ فيعصبهن

(٤) التعصيب مع الغير (ع) تكون الاخت الشقيقه او اكثر ، عصبه
مع البنت الصليه او اكثر ، او مع بنت الابن او اكثر

(٥) الحجب (ح) بوجود الفرع الوارث المذكر ، او وجود الاب ،
وبالجد عند ابي حنيفه

ميراث الأخت لأب ..

تشبه تماما ميراث الأخت الشقيقه

- (١) النصف ٢/١ للواحد عند انفرادها وعدم وجود الاخ لاب يعصبها ، وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث
- (٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين منهن واكثر وعدم وجود الاخ لاب يعصبها ، وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث ، ويقسمن بينهما بالتساوي
- (٣) السدس ٦/١ اذا كان معهن أخت شقيقه ، تكمله للثلثين
- (٤) التعصيب بالغير (ع) اذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن
- (٥) التعصيب مع الغير (ع) تكون الأخت لأب او اكثر ، عصبه مع البنت الصليه او اكثر ، او مع بنت الابن او اكثر
- (٦) (ح) الحجب بوجود الفرع الوارث المذكر ، او وجود الاب ، وبالجد عند ابي حنيفه ، وبوجود الأخ الشقيق ، والاختين الشقيقتين بدون معصب ، ووجود الأخت الشقيقه عصبه مع البنت ، فلا ترث ولو كان معها أخ لأب .

.....

انتهى

اتمنى لكم التوفيق

دعواتكم لاختكم

Beshoo_BG

أسئلة اختبار الفصل الدراسي الماضي لفقہ المواريث 1

(١) يُحجَب (الإخوة لأم) عن الإرث ، عند وجود

أ.الأب

ب.الجدّ

ج.الابن

د.كل من ذكر

(٢) :يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم

أ.- (الإخوة لأم) يرثون بالفرض ، لا بالتعصيب

ب.- (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي

ج.- (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة ، وهي الأم

د.- كل من ذكر

(٣) : نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج

أ.- ١ / ٨

ب.- ١/٤

ج.- ١/٦

د.- ١/٣

(٤) : (الزوجة) في الميراث

أ.- لا تحجب أحداً

ب.- لا تحجب حجب حرمان

ج.- للزوجات المتعددات نصيب الزوجة الواحدة

كل من ذكر د-

(٥) :تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند

أ- .عدم وجود الفرع الوارث

ب- .عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة

ج- عدم كون (المسألة عمرية غراوية

د- .كل ما ذكر

(٦) : (الجدة الصحيحة) ذات (القرابتين) ، إذا لم يكن دونها (أم)

أ- .لها السدس فقط

ب- .لها السدسان

ج- .لها النصف

د- .محجوبة ، فلا ترث شيئاً

(٧) :مات (كنانة) عن أب ، و ٣ جدات ، و (الجدة) التي ترث هي

أ- أم أب .

ب- أم أم

ج- أم أم الأم .

د- كل من ذكر .

(٨) : نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصّب)

أ- ١ / ٨ .

ب- ١ / ٤ .

ج- ١ / ٢ .

د- ١ / ٦ .

(٩) غير موجود

(١٠) نصيب (الاثنتين) من (بنات الابن) عند وجود المعصب

أ- ٢/٣

ب- ١/٣

ج- ١/٢

د- ١/٦

لو قال عند عدم وجود معصب .. تكون الاجابة الثلثين ..

١١ - (مات (مضر) عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ونصيب (بنت الابن) هو

أ- ١/٨

ب- ١/٤

ج- ١/٢

د- ١/٣

(١٢) : (الأخت) تحجب

أ- بالأب

ب- بالابن

ج- بابن الابن

د- كل ما ذكر

سورة النساء ، الآية ١٧٦ : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) مفقود قال تعالى في

(١٣)

أ- بنات الابن

ب- الاخوات لأم

ج- الأخوات الشقيقات

د- كل ما ذكر

(١٤) : من حالات كون (الأخت الشقيقة) (عصبة مع الغير) ، أن تكون (عصبة)

أ- مع البنت الواحدة

ب- مع البنيتين

ج- مع بنت الابن

د- كل ما ذكر

(١٥) : (نصيب الأخت الشقيقة) الواحدة عند عدم وجود (المعصّب)

أ- $\frac{1}{2}$

ب- $\frac{1}{4}$

ج- $\frac{1}{3}$

د- $\frac{1}{6}$

(١٦) : (نصيب الأخت لأب) الواحدة عند عدم وجود (المعصّب)

أ- $\frac{1}{8}$

ب- $\frac{1}{4}$

ج- $\frac{1}{2}$

د- $\frac{1}{6}$

(١٧) : (نصيب الأختين الشقيقتين) عند عدم وجود الأخ (المعصّب)

.....مفقود.....

لكن الجواب : الثالثان

.....مفقود..... (١٨)

(١٩) : مات (عدنان) عن زوجة ، وجدة ، وأخت شقيقة ، وميراث (الأخت الشقيقة)

أ- ١/٣

ب- ١/١٠

ج. 2/1

د- ١/٦

(٢٠) : اختر تنمة قوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات....

أ- تعصياً

ب- شركاء

ج. عصبية

د- ورثة

(٢١) مات رجل عن بنتين ، واختين شقيقتين وميراث (الاختين الشقيقتين)

أ- النصف

ب- الثلثان

ج- شركاء في الثلث

د- هما عصبية

:مات (أمامة) عن (بنتين) و (ولد ذكر) ، وترك (٤٠٠٠) ريال ، وحصه (الولد) هي

(٢٢)

أ- ألف

ب. ألفان

ج- ٣ آلاف

د- ٤ آلاف

(٢٣) من صفات (العصبية) في علم المواريث

أ- يحوز الشركة كلها إذا انفرد

ب- يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض

ج- إذا لم يبق أصحاب الفروض شيئاً ، فلا يأخذ شيئاً

د- كل مل ذكر

(٢٤) من جهات (العصبية) في علم المواريث

أ- البنوة

ب- الأبوة

ج- الأخوة

د- كل ما ذكر

(٢٥) سميت (المسألة المشتركة) بهذا الاسم

أ- لاشتراك الإخوة الأشقاء و الإخوة لأم

ب- لاشتراك الأم والجدّة

ج- لاشتراك الأم والأب

د- لاشتراك الأب والجد العصبي

(٢٦) من صفات (العصبية بغيره)

أ- أنها أنثى

ب- أنها ذات فرض

ج- أنها وجد معها ذكر من درجتها

كل ما ذكر د-

(٢٧) من أنواع (العصبية مع غيره)

أ- أخت شقيقة مع بنت

أخت لأب مع بنت ب-

ج.....

د.....

(٢٨) :المقصود بمصطلح (حجب نقصان) أن ينتقل نصيب الوارث إلى

أ- عدم الإرث مطلقاً

ب- النصف من نصيبه

ج .نصيب أقل من نصيبه

د- كل من ذكر

(٢٩) :من أمثلة (حجب الحرمان)

أ- ابن يحجب ابن الابن

ب- أخ شقيق يحجب الأخ لأب

ج- أب يحجب الجدّ

د- كل ما ذكر

لأب) ماتت (أروى) عن : ابن ، وابن ابن ، وأخ لأب ، وتركت (٩٠٠٠) ريال ، وحصّة (الأخ

(٣٠)

أ- ألف

ب- ألفان

ج- ٣ آلاف

د- لاشيء

(٣١) :علم الموارث هو

أ- قواعد فقهيه

ب- قواعد حسابية

ج- قواعد فقهيه وحسابيه

د- قواعد عرفية

(٣٢) الفرائض جمع فريضة، وسميت بذلك لأنها

أ- مشتقة من الفرض وهو القطع

ب- مفروضة من الشارع الحكيم

ج- وصفت بقوله تعالى (فريضة من الله

د- كل ما ذكر

(٣٣) الإرث يعمل على

أ- تفتيت الثروة

ب- تجميع الثروة

ج- تكديس الثروة في يد فرد أو جهة

د- كل ما ذكر

(٣٤) الإرث في الإسلام

أ- إجباري على المورث فقط

ب- إجباري الوارث فقط

ج- إجباري على المورث و المورث معاً

د- اختياري للمورث و للمورث

(٣٥) مفقود.....

(٣٦) مفقود.....

(٣٧) : اختر تنمة قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل.....

. (أ- ورثة

. (ب- حق

ج . (ميراث

. (د- وليّ

(٣٨) : من شروط الميراث

أ- موت الموروث

ب- حياة الوارث عند موت الموروث

ج- ألا يقوم بالوارث واحد من موانع الارث

د- كل ما ذكر

(٣٩) : من أنواع القتل الجاري مجرى الخطأ

أ- أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله

ب- القتل الصادر من صبي

ج- القتل الصادر من مجنون

د- كل ما ذكر

(٤٠) : من أنواع (القتل بحق

أ- القتل قصاصاً

ب- القتل حداً

ج- القتل دفاعاً عن النفس

د- كل ما ذكر

(٤١) : اختر تنمة قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر

(أ- الفاسق

(ب- الظالم

(ج- المسلم

(د- المنافق

(٤٢) مات رجل مسلم عن أب كافر ، وأم مرتدة ، وزوجة كتابية ، وابن مسلم حر ، فميراثه

أ- لأبيه الكافر

ب- لأمه المرتدة

ج- لزوجته الكتابية

د . لابنه المسلم الحر

(٤٣) من التابعين الذين برعوا في علم الفرائض

أ- سعيد بن جبير

ب- سعيد بن المسيب

ج- عبيدة السلماني

د- كل ما ذكر

(٤٤) الموروث من أركان الميراث الثلاثة ، وهو يشمل

أ- المال النقدي

ب- المال العيني

ج- العقارات

د- كل ما ذكر

(٤٥) المطلقة (طلاقا رجعيا) ومات زوجها أثناء عدتها

أ- ترث باتفاق الأئمة الأربعة جميعا لبقاء الزوجية

ب- ترث عند الشافعية فقط

ج- ترث عند الحنابلة فقط

د- لا ترث مطلقا

(٤٦) : من موانع الميراث

أ- الرق

ب- القتل

ج- اختلاف الدين

د- كل ما ذكر

(٤٧) : من انواع الرقيق المحروم من الميراث

أ- القن

ب- المبعوض

ج- المكاتب

د- كل ما ذكر

(٤٨) : بالتسبب من انواع القتل

أ- أن يضع السم في الطعام

ب- أن يحرض القاتل على القتل

ج- أن يشهد شهادة زور تؤدي إلى قتل

د- كل ما ذكر

(٤٩) : الفرعية من موانع الارث

أ- الردة

ب- اختلاف الدار

ج- ولد اللعان

د- كل ما ذكر

(٥٠) : حالات إرث (الزوج) متعددة ، فقد يرث

أ. النصف -

ب. الثلث

ج. السدس

د. كل ما ذكر

(٥١) قال تعالى في سورة النساء: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم). و المخاطبون بذلك

أ. الأزواج -

ب. الزوجات

ج. الآباء

د. الأبناء

الأزواج (يرثون من زوجاتهم النصف إن لم يكن لهن ولد والربع إن كان لهن ولد).

(٥٢) : فرض (ثلث الباقي) أي ثلث باقي المال ، يأخذه

أ. الزوج

ب. الزوجة

ج. الأم -

د. البنت

(٥٣) : الوارثون من الرجال

أ. سبعة

ب. ثمانية

ج. تسعة

د. عشرة

(٥٤) مفقود

(٥٥) : ماتت (آمنة) عن زوج ، وابن ، وعم ، فإن الزوج يرث

أ- الربع

ب- الثلث

ج- النصف

لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

(٥٦) : حالات ارث (الأب) متعددة ومنها

أ- السدس

ب- التعصيب

ج- السدس والتعصيب

د- كل ما ذكر

(٥٧) : ماتت (حليلة) عن زوج ، وأب ، وابن ، فان نصيب (الأب) من الإرث

أ- السدس

ب- النصف

ج- هو عصبه

د- لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن

(٥٨) : ماتت (سودة) عن زوج ، وجد ، ونصيب (زوجها) من الإرث

أ- الربع

ب- النصف

ج- الثمن

د- لا يرث شيئاً

(٥٩) الجد الصحيح الوارث هو (الجد العصبي) ، وامثاله

أ- أبو الأب

ب- أبو الأم

ج- أبو أم الأب

د- أبو أب الأم

(٦٠) : حالات ارث (الجد الصحيح) متعددة ، فقد يرث

أ- السدس

ب- التعصيب

ج- السدس والتعصيب

د- كل ما ذكر

(٦١) : (الجد الصحيح) يرث (بالمقاسمة) مع

أ- الإخوة الأشقاء

ب- الأخوات الشقيقات

ج- الإخوة لاب

د- كل ما ذكر

الأنثى في الإرث تعتبر رأسا والذكر يعتبر راسين ، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت

(٦٢) : الشقيقة

أ- ثلاثة

ب- أربعة

ج- خمسة

د- ستة

(٦٣) مات (هاشم) عن (جد ، و ٢ أخت لأب) ، فعدد رؤوس وراثته هو

أ- اثنان

ب- ثلاثة

ج- أربعة

(٦٤) مات (قصي) عن (جد ، و ٤ إخوة أشقاء ذكور) فعدد رؤوس وراثته

أ- أربعة

ب- ستة

ج- ثمانية

د- عشرة

(٦٥) ماتت (خديجة) عن زوج ، وجد ، وابن ، وإن نصيب (الجد) من الإرث هو

أ- السدس

ب- النصف

ج- هو عصبه

د- لا يرث شيئاً

الله تعالى (الجد الصحيح) مع (الإخوة) في قول أبي بكر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة -

(٦٦) رحمه :

أ- يحجب الإخوة جميعاً

ب- يحجبه الإخوة

ج- له السدس فقط

د- يقاسمهم كواحد منهم

(٦٧) قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في حالة (الجد) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب

فرض) يفرض للجد

أ. 2/1

ب. 3/1

ج. ١/٤

د. ١/٦

: مات رجل عن (جد صحيح) و (أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصته معها (بالمقاسمة)

(٦٨)

أ. ٣ آلاف

ب. ٤ آلاف

ج. ٥ آلاف

د. ٦ آلاف

(٦٩) : (أصحاب الفروض) الممكن اجتماعهم في مسألة (الجد مع الإخوة)

أ. الزوج

ب. الأم

ج. البنت

د. كل من ذكر

في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) . المقصود بـ الأخ

(٧٠): (والأخت) هنا

أ. الإخوة لأم

ب. الإخوة لأب

ج. الإخوة الأشقاء

د. كل من ذكر

